تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/64	1426/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/2/25هـ الموافق 2014/12/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
931/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/07/23هـ الموافق 2015/05/12م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1426/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه غيابياً بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات المالية التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً أنه بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أن اللجنة لم تحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه، وجاء تسبيبها بعدم الحكم بعقوبة السجن مجملاً ولم يوضح وجه المصلحة في عدم الحكم بهذه العقوبة لا سيما وأن الوقائع توافرت فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم

بالعقوبة المقررة نظاماً، ثم أجملَت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بإيقاع عقوبة السجن المطالب بها في لائحة الدعوى على المدعى عليه، للأسباب المشار إليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على توافر ظروف مشددة تستوجب تشديد العقوبة على المدعى عليه، وطلبها تعديل القرار المستأنف وإيقاع عقوبة السجن عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وباطلاعها على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والاستماع للتسجيل الصوتي للمحادثة الهاتفية التي تمت بين المدعى عليه على هاتفه المحمول وموظف الهيئة المختص في تاريخ 2013/03/12م، تبين لها أن المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة، من خلال قيامه بتقديم التوصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية مقابل اشتراك مالي، والإعلان عن ذلك عبر رسائل نصية صادرة من الهاتف المحمول العائد للمدعى عليه، تضمنت تبياناً لحسابه البنكي وحسابه البنكي الاخر وإيضاحاً لمبلغ الاشتراك، وتلقيه لأموال في الحسابات البنكية المذكورة تماثل المبلغ المحدد للاشتراك الذي تضمنه الإعلان.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عنه دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد على المخالف.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، وحيث إن لهذه اللجنة السلطة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة وأن تستشف الظروف المخففة أو المشددة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى ما يثبت علاقة المدعى عليه بالموقع الإلكتروني الوارد ذكرهما في لائحة الادعاء وقرار لجنة الفصل المستأنف ضده، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإن هذه اللجنة ترى تعديل مبلغي الغرامة المحكوم بهما في القرار محل الاستئناف لتصبح (30,000) ثلاثون ألف ريال لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من

لائحة أعمال الأوراق المالية و (10.000) عشرة آلاف ريال لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه؛ فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية وتعديل العقوبة الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1426/ل/د1/2014 لعام 1436هـ على النحو الآتي:

أ-غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ب- غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.